

المحور التاسع: الرقابة على المال العام

1. لمحة عامة عن الرقابة

أ. تعريفها :

يقصد بها لغة إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى.

أما معناها الاصطلاحي : فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة.

و نعني بالرقابة أيضا :

— المتابعة و التحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية و المالية وكذلك الوثائق والحسابات.

— المتابعة و التحقق من احترام القوانين و المراسيم و التعليمات الموضوعة كمقياس لعمل المسيرين .

— توجيه المسيرين ، و معاقبة المخالفين.

ب. الأهداف المرجوة من الرقابة :

— هدفها الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية.

- ضمان الاستعمال السليم و العقلاني للاعتمادات الممنوحة وذلك بإتباع القواعد القانونية و التنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية.
- تجنب الوقوع في الأخطاء لتحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي.
- المحافظة على المال العام من التبذير و العمل على ضرورة تحقيق النفقة لغايتها المرجوة.
- كشف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف المكلفين مع تقديم النصح لهم أو معاقبتهم إذا تطلب الأمر ذلك.

 عموما: الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات و الأخطاء

التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم

النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.

ج. أنواع الرقابة : تتخذ الرقابة عدة أشكال منها :

1. من حيث هدف الرقابة :

✓ رقابة قانونية

✓ رقابة نوعية التسيير

2. من حيث طبيعة الأشخاص محل الرقابة :

✓ رقابة على الآمرين بالصرف

✓ رقابة على المحاسبين العموميين

3. من حيث الزمن الذي تمارس فيه :

✓ رقابة قبلية

✓ رقابة آنية

✓ رقابة بعدية

4. من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية :

✓ رقابة إدارية

✓ رقابة قضائية

✓ رقابة سياسية

ملاحظة :

إن عرض مختلف الرقابات حسب التقسيم المعتمد، و وفقا للمنهج المتبع غالبا ما يؤدي إلى نفس النتيجة أي تداخل مختلف الأصناف و بروز كل أشكال الرقابة أو أهمها على الأقل.

د. مبادئ الرقابة على العمليات المالية :

1. مبدأ الشرعية و النظامية :

أ. مبدأ الشرعية :

✓ صرف النفقات و تحصيل الإيرادات لا يتم إلا بواسطة إجازة قانونية

مسبقة

✓ تنفيذ النفقات و الإيرادات لا يتم إلا من طرف شخص مؤهل قانونا.

ب. مبدأ نظامية العمل المالي :

✓ نظامية عملية التسيير

✓ موافقة العمليات المالية للتشريعات و اللوائح

✓ انتظام و صحة القيود المحاسبية

2. مبدأ الفعالية و المردودية :

✓ فعالية التسيير

✓ مردودية العمل الإداري

2. الرقابة المالية القبلية :

و تكمن في مراقبة الالتزام بالنفقات بحيث تمارس على قرارات الأمرين بالصرف قبل

أن تترتب عنها ديون اتجاه الهيئات العمومية. و تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من

طرف موظفين تابعين لوزارة المالية برتبة : مراقبين ماليين .

3. الرقابة لجان الصفقات :

تتبنى الرقابة على الصفقات في عمومها على التأكد من احترام مبادئ عامة

هي :

- حرية الوصول للطلبات العمومية :

- المساواة في معاملة المرشحين :

- شفافية الإجراءات :

1. تعريف الصفقة العمومية :

هي عقد مكتوب وفقا للتشريع المعمول به ، و تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و المراسيم و التنظيمات المعمول بها ، و هذا قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة (هيئة عمومية).

2. مجالات تطبيق الصفقات العمومية :

- مجمل الإدارات العمومية للدولة.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات والبلديات.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3. كفاءات و إجراءات إبرام الصفقات :

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين.

وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات :

- إجراء المناقصة.

- إجراء التراضي.

4. الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية :

تمارس من قبل لجان فتح الأطراف أو العروض و لجان تقييمها و هي خاصة بمختلف

صيغ المناقصة.

يمكن الإشارة أيضا إلى أن هذ اللجان يمكن أن تدمج حسب تغير النصوص المنظمة

للصفقات العمومية.

❖ معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

✓ المؤهلات التي يحوزها العارض.

✓ القدرات البشرية و التقنية التي يضمنها لانجاز المشروع.

✓ آجال الانجاز أو التنفيذ.

✓ المبالغ المتعلقة بالصفقة.

✓ طرق التسديد التي يقترحها العارض.

✓ ضمانات التنفيذ و هي ضمانات مالية و بنكية.

✓ نوعية السلعة أو الأداء و أساليب الانجاز.

✓ الاندماج في الاقتصاد الوطني للمنتوج المقترح.

رقابة الوصاية القبلية :

تتم داخل نفس الإدارة وفق التسلسل الهرمي و من أهدافها :

✓ التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية الاقتصادية.

✓ التأكد من أن العملية موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج و الأسبقيات

المرسومة للقطاع.

5. الرقابة القبلية الخارجية :

- رقابة لجان الصفقات المختصة :

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة مراقبة على الصفقات محددة بموجب أسقف

مالية تكفل ما يلي :

✓ دراسة مشاريع الصفقات .

✓ دراسة دفاتر الشروط .

أصناف لجان الصفقات :

✓ اللجان الوطنية للصفقات (لجنة الأشغال , لجنة اللوازم , لجنة الدراسات).

تتكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال من :

وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية : قسم الصفقات العمومية، نائب الرئيس
- ممثل وزير الدفاع - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية - ممثل وزير الخارجية -
ممثلان عن وزير المالية - ممثل وزير العدل - ممثل الموارد المائية - ممثل وزير النقل - ممثل
وزير الأشغال - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير السكن والعمران - ممثل وزير الصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة
المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة .

بالنسبة لصفقات اللوازم فإنها تتكون من:

وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية , نائب للرئيس - ممثل وزير الدفاع -
ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية - ممثلين عن وزير المالية - ممثل وزير التربية
الوطنية - وزير العدل - ممثل وزير التجارة - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين - ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار -
ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في
اللجنة .

لجنة الدراسات والخدمة تتشكل من:

وزير المالية أو ممثله رئيسا - ممثل وزير المالية، نائب للرئيس - ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية - ممثل وزير الدفاع - ممثل وزير الخارجية - ممثل وزير الموارد المائية

- ممثل وزير النقل - ممثل الأشغال العمومية - ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي - ممثل وزير السكن والعمران - ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثل في اللجنة.

✓ اللجنة الوزارية للصفقات .

تتكون هذه اللجنة كما جاء في المادة 133 من المرسوم الرئاسي من الوزير المعني أو ممثله رئيسا - ممثل المصلحة المتعاقدة - ممثلين اثنين عن وزير المالية: المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة - ممثل وزير التجارة.

تختص هذه اللجنة بمراقبة ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية فقط .

✓ اللجنة الولائية للصفقات: تتشكل هذه اللجنة من ما يلي :

* الوالي أو ممثله رئيسا

* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

* ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية : مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة .

* مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية

* مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية

* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة في الولاية

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والرقابة القبلية عليها

التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركة للدولة في حدود السقف المالي المحدد.

✓ اللجنة البلدية للصفقات: تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين :

*رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

*ممثل المصلحة المتعاقدة.

*منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

*ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية: مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.

*ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .

اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية

المحلية الموضوعة تحت سلطتها ، و في حدود السقف المالي المرخص به .

✓ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية.

حيث تختص هذه اللجنة بمراقبة ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها إحدى

المؤسسات أو الإدارات العمومية.

5. رقابة المفتشية العامة للمالية I.G.F

هي هيئة محدثة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،
و تم تنظيم هيكلها ، و تحديد صلاحيات مصالحها الخارجية ، بالمرسومين
التنفيذين رقم 32/92 و رقم 33/92 المؤرخين في 20 جانفي 1992 .
تمارس رقابتها تحت سلطة وزير المالية ، على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح
الدولة و الجماعات العمومية اللامركزية و الهيئات التالية :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- صناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد.

- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من إعانات و استثمارات عمومية.
- جميع الهيئات العمومية التي تستفيد من إعانة من ميزانية الدولة.

❖ مهامها :

تتكفل المفتشية العامة للمالية بعدة مهام منها :

أ. مهمة الرقابة على الأموال العمومية :

و هي المهمة الرئيسية للمفتشية ، بحيث تقوم بمهمة الرقابة على مختلف العمليات المالية و المحاسبية للهيئات العمومية ، ليتم تحرير تقرير الرقابة أو التفتيش ، يعمل على توجيه المسيرين أو كشف أخطائهم و تجاوزاتهم.

ب. مهمة الدراسات ذات الطابع المالي :

بالإضافة إلى مهمة الرقابة يمكن المفتشية العامة للمالية أن تكلف بانجاز مهام تتمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني ، تحرر على اثرها مذكرة الدراسات.

ج. مهمة التقييم الاقتصادي و المالي :

جاء في المرسوم المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية أنه ، يمكن أن تطبق تدخلات المفتشية العامة للمالية كذلك على التقييم الاقتصادي و

المالي في نشاط كلي شامل أو نشاط قطاعي أو فرعي ، بناء على طلب

السلطات و الهيئات المؤهلة فتتولى بذلك ما يلي :

- تقوم بالدراسات و التحاليل الاقتصادية و المالية لتقدير فعالية و نجاعة التسيير .

- تقوم بدراسات مقارنة زمانيا و مكانيا لمختلف طرق التسيير و معاييرها.

- تقوم بتحليل هيكلية مقانة لنوعية التسيير في مجموعات قطاعية.

6. رقابة مجلس المحاسبة :

أ. التعريف بمجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية مستقلة تمارس رقابتها البعدية على مالية الدولة و

الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات الاقتصادية العمومية و كل هيئة

تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية ، و قد نصت مختلف الدساتير

على إنشائه ، جاء في دستور 1996 " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية

لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، يعد مجلس المحاسبة تقريرا

سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية " .

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى التأكد من الامتثال لقوانين المالية و قواعد الميزانيات ، لاسيما ما يخص شرعية العمليات و الترخيص بها و تبرير الإيرادات و النفقات العمومية و الالتزامات الخاصة بها و كل عمل بتسيير الأملاك العمومية. و تشمل الفحوصات اللاحقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة ، التدقيق و التحقق من الحسابات أو من السنوات المالية المنصرمة و المستندات المثبتة التي يحولها الآمرون بالصرف أو المحاسبون العموميون لمجلس المحاسبة .

و يجب عل كل أمر بالصرف و محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيير السنة المالية المنصرمة و إدارتها لدى مجلس المحاسبة .

و يمكن أن تتم رقابة مجلس المحاسبة بناء على فحص الأوراق في عين المكان بطريقة مباغتة أو بعد إشعار .

ب.تشكيل و تنظيم مجلس المحاسبة :

يتميز مجلس المحاسبة باستقلالية في التسيير ، حيث توضع تحت تصرفه الإمكانيات المادية و البشرية الضرورية لحسن سير مصالحه و القيام بمهامه ، و يخضع هو الآخر إلى نظام المحاسبة العمومية ، و ينتظم عمل المجلس في : مصالح مركزية ، غرف وطنية و غرف جهوية.

- المصالح المركزية :يشرف على إدارة مجلس المحاسبة رئيس يتولى التنظيم العام لأشغاله ، و يساعده في ذلك نائب رئيس ، و من صلاحياته " - تمثيل المؤسسة

- على الصعيد الرسمي ، - يتولى علاقات المجلس برئاسة الجمهورية و الهيئة التشريعية و رئاسة و أعضاء الحكومة ، - يسهر على السير الحسن لأشغال المجلس ، - يعين رؤساء الغرف الوطنية و الجهوية كما يمكنه أن يرأس جلسات الغرف " .
- كما أن لدى مجلس المحاسبة ناظر عام يساعد مجموعة نظار ، يؤدي دور النائب العام ، حيث يقوم بمهمة المراقبة العامة لشروط تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها و من مهامه " - السهر على التقديم المنتظم للحسابات ، - يتولى العلاقات بين المجلس و الجهات القضائية و يتابع النتائج الخاصة بكل ملف " .
- الغرف الوطنية و الجهوية : هناك ثمان "08" غرف ذات اختصاص وطني مقرها مجلس المحاسبة ، و تسعة "09" غرف ذات اختصاص جهوي تقوم بالرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه ، و يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال ضمن تشكيلاتهم و يسهرون على حسن سيرها لتحقيق أهداف البرامج المسطرة ، كما يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها ، و يرأسون جلساتها و يديرون مداولات الغرف .

ج. صلاحيات مجلس المحاسبة :

- يشمل مجال اختصاص مجلس المحاسبة ، مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد

المحاسبة العمومية ، إضافة إلى ذلك تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تدير
النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الإجتماعية .

و يمكن أن تكون الرقابة إدارية لتشمل جودة التسيير يقيم من خلالها شروط استعمال
الهيئات العمومية للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على
مستوى الفعالية و النجاعة الاقتصادية و هذا بالنظر إلى النتائج و الأهداف و
الوسائل المستعملة ، و يترتب على التقييم الذي يقوم به المجلس إعداد تقرير تقييمي
يصدر فيه التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية التسيير .

كما يمكن أن تكون الرقابة قضائية بمراجعة الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف و
تصفية حسابات المحاسبين العموميين ، و معاقبتهم في حالة مخالفتهم لقوانين المحاسبة
العمومية.

7. الرقابة البرلمانية :

أ. تعريف البرلمان :

البرلمان هو مؤسسة تمثيلية تشريعية سياسية يناط بها سن القوانين والتشريعات في
الدول الدستورية ، و قد أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر بعد صدور دستور
سنة 1996 تتألف من مجلسين بعدما كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد ، و
تجسدت هذه الازدواجية في البرلمان الجزائري من خلال المادة 98 من دستور
1996 والتي تنص على ما يلي:

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة , وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " .

أما الرقابة البرلمانية فتعرف بأنها " الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على الأموال التي تسيرها السلطة التنفيذية ، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري و المالي " .

ب. وسائل الرقابة البرلمانية :

تتمثل هذه الوسائل في ما يلي :

1 . السؤال

يراد بالسؤال استيضاح أمر من أمور الدولة يتمكن من خلاله أحد أعضاء البرلمان الطلب من الحكومة ككل أو من احد الوزراء توضيحاً بشأن موضوع معين يتعلق بتصرفات الدوائر المرتبطة بوزارتهم أو المسؤولين عنها، كما يمكن أن يتعلق السؤال بالموقف الذي ستتخذه الو زارة بشأن موضوع معين.

2 . الاستجواب

يعد الاستجواب احد الوسائل الأساسية في الرقابة البرلمانية , ويراد بالاستجواب محاسبة الحكومة ككل أو احد أعضائها عن تصرفها في وضع سابق أو عن موقف سياسي ستعتمده في قضية ما , و لا يختلف الاستجواب عن السؤال في مضمونه , إلا انه يختلف عن السؤال بكونه أكثر أهمية منه لان الاستجواب ينتهي بقرار هام يتخذه البرلمان.

3 . التحقيق البرلماني

التحقيق وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين يتولى البرلمان التحقيق بنفسه أو بواسطة اللجان المنتخبة من أعضائه , و لا يمنع أي عضو من أعضاء البرلمان حضور جلسات التحقيق لأنها ليست سرية .

4 . المسؤولية السياسية

إن أهم و أخطر صورة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية تتركز في مبدأ المسؤولية السياسية التي يراد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة كلها كوحدة قائمة بذاتها , أو من احد الوزراء و يترتب على هذا الإجراء وجوب استقالة الحكومة أو الوزير نتيجة سحب الثقة منهم .

ج . رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية :

مبدئيا يستطيع البرلمان متابعة تنفيذ الميزانية عن قرب , و على هذا فالرقابة تمارس عن طريق وسيط هو لجنة المالية بالبرلمان , كما يستطيع البرلمان عن طريق الأسئلة

الشفوية أو الكتابية أن يطلبوا من وزير المالية أو الوزراء الآخرون معلومات مالية حول تنفيذ النفقات لمختلف المصالح ، كما يمكنهم أيضا إنشاء لجنة تحقيق أو رقابة حول سير أي مصلحة عمومية و التفتيش على تسييرها المالي.

كما أن للبرلمان فرصة أخرى لممارسة مهامه الرقابية أثناء السنة المالية ، على التسيير المالي للحكومة و هذا أثناء مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي ، و من هنا يستطيع البرلمان طلب التوضيحات و التفسيرات الضرورية من الحكومة حول فتح الاعتمادات الجديدة أو إلغاء اعتمادات أو تحويل و تغيير تخصيص بعض الاعتمادات.

د. الرقابة المالية البعدية :

الرقابة البعدية للبرلمان تتم بالمصادقة على قانون ضبط الميزانية ، و يهدف هذا القانون إلى :

- تثبيت النتائج النهائية للتنفيذ ، أي المبالغ النهائية لتحصيل الإيرادات و صرف النفقات لنفس السنة ، و بالتالي التمكن من مقارنة أرقام قانون المالية الأولي أو قانون المالية التكميلي مع الأرقام النهائية التي تسمح للبرلمان بممارسة الرقابة على الحكومة و طلب التوضيحات حينما تكون هناك فوارق مهمة .

- يقر فتح الاعتمادات عن طريق مراسيم قبلية ، و يصادق على تجاوز الاعتمادات الناتج عن ضرورة قصوى.

- يسمح بانجاز حساب نتائج السنة الذي يحتوي على : " - مبلغ العجز أو الفائض الناتج عن الفرق بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة ، - الأرباح أو الخسارة الناتجة عن تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة ، - الأرباح أو الخسارة الناتجة عند الاقتضاء عن تسيير عمليات الخزينة العمومية.

8. تحديث الرقابة على المالية العامة :

يتمثل مشروع تحديث نظام الميزانية العامة في الانتقال من ثقافة التسيير القائم على الوسائل إلى ثقافة التسيير القائم على النتائج و الأهداف ، و تتمثل المحاور الأساسية للإصلاح الميزاني في ما يلي :

- **الإطار المتعدد السنوات :** و هو يعبر عن توقعات للإيرادات و النفقات على مدى يفوق السنة ، و هذا لا يتعرض مع مبدأ سنوية الميزانية لأنه يقدم تفصيل للميزانية السنوية إضافة إلى توقعات لمدة سنتين مواليتين ($n+1$, $n+2$) .

- **التسيير القائم على منطق النتائج :** و بهذا يتم اللجوء إلى ميزانية تسمح بتحقيق أهداف الحكومة من خلال الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج في تسيير الميزانية العامة و الذي يعتمد على : (- التسيير عن طريق البرامج لقسمي

التسيير و التجهيز ، - استعمال مؤشرات الأداء و للتقييم و المقارنة بين النتائج المحققة و الأهداف المسطرة).

- تقديم جديد لاطار الميزانية : بحيث يسمح بتوفير الشفافية اللازمة في تسيير الميزانية العامة و يسهل مهمة تصفحها ، و هذا بتوحيد تقديم قسمي التسيير و التجهيز عن طريق ما يعرف في قانون قوانين المالية الفرنسي " مهمة ، برنامج ، نشاط " .

- تفعيل دور الرقابة : إن هذا الإصلاح في تسيير الميزانية العامة يتطلب تعزيز كفاءة آليات الرقابة لتتلاءم مع التسيير القائم على النتائج و الأهداف ، و الحرية الممنوحة للمسيرين وفقا لهذا التحديث و ما ينجر عنها من مسؤولية كبيرة على عاتقهم ، تجعل مهمة الرقابة عليهم معقدة و ثقيلة ، بحيث أصبحت تشمل بالإضافة إلى الرقابة على التسيير ، الرقابة على الأداء ، و تتميز هذه الرقابة بجملة مزايا منها :

✓ أنها تشمل جوانب الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية في النشاطات العمومية.

✓ تزود بمعلومات ذات اتصال وثيق بصنع القرارات.

✓ وضوح غايات و أهداف البرامج و المشاريع.

✓ وضوح المسؤوليات و الصلاحيات للتنفيذ.

✓ وضوح جودة و فعالية تنفيذ البرامج.

✓ جودة النتائج مقارنة مع التكاليف.